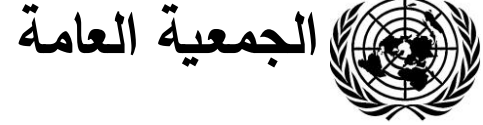


Distr.: Limited
7 October 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 74 (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

باكستان: مشروع قرار

مكافحة التضليل الإعلامي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁴⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁶⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁷⁾، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات (Treaty Series) المجلد 1249، الرقم 20378.

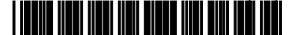
(5) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإنّ يشير جزعها تزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثلاً في التحريض على التمييز العنصري والعداء والعنف، مؤكدة أهمية التصدي له، وإنّ تشير في هذا الصدد إلى الإعلان عن استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، في حزيران/يونيه 2019، وكذلك عن خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف⁽⁸⁾، في شباط/فبراير 2013،

وإنّ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽⁹⁾، بالصيغة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011⁽¹⁰⁾، وإنّ تشجع الدول، باعتبارها المسؤولة الأولى في هذا الصدد، ومؤسسات الأعمال التجارية، بما في ذلك شركات التكنولوجيا، على تنفيذ المبادئ التوجيهية بهدف التشجيع على احترام حقوق الإنسان في الإنترنت وخارج الإنترنت في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعمليات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان،

وإنّ تحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بشأن التضييق الإعلامي وحرية الرأي والتعبير⁽¹¹⁾، وكذلك بالدراسة التي أجراها كل من الفريق العامل المعني بحرية التعبير والتصدي للتضييق الإعلامي، التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، ولجنة النطاق العريض المعنية بالتنمية المستدامة، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بعنوان *Balancing Act: Countering Digital Disinformation While Respecting Freedom of Expression* (بحثاً عن التوازن: المزاوجة بين مكافحة التضييق الإعلامي الرقمي واحترام حرية التعبير)،

وإنّ تشير إلى قرارها 306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 الذي سلمت فيه بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) هي أحد أكبر التحديات العالمية في تاريخ الأمم المتحدة، وأعربت عن القلق البالغ مما يتصل بالجائحة من تزايد في مظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوصم والعنصرية وكراهية الأجانب، وشددت على ضرورة التصدي لهذه المظاهر ضمن إطار جهود مكافحة كوفيد-19،

وإنّ تحيط علماً ببيان رئيس الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة المعنون "التصدي للوباء المعلوماتي" - تبادل أفضل الممارسات، ورسالة الأمين العام الموجهة إلى المؤتمر الرفيع المستوى المتعلق بموضوع "خطر التضييق - التصدي للأخبار الكاذبة وحماية الصحة في عصر ما بعد الحقيقة"، وكذلك بالبيان الأقاليمي المتعلق بالوباء المعلوماتي المنتشر في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، الذي أيدته 130 دولة عضواً، وكذلك دولة مراقبة ومراقب دائم،

وإنّ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

(8) A/HRC/22/17/Add.4، التنزيل.

(9) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31، المرفق).

(10) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(11) A/HRC/47/25.

وإنّ تشير إلى أن ممارسة الحق في حرية التعبير تتطلب على واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإنّ تؤكد من جديد ضرورة ضمان التوازن بحيث تعزز مكافحة التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة حرية الأفراد في التعبير والحصول على المعلومات ولا تنتهكها، وإنّ تلاحظ أن الدراية الإعلامية والمعلوماتية يمكن أن تساعد على تحقيق هذا التوازن من خلال التوعية والتركيز على تمكين الناس،

وإنّ تسلط الضوء على الشواغل العالمية المتعلقة بالانتشار والتكاثر الهائلين للتضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة، مما يزيد من ضرورة نشر معلومات واقعية ومتاحة في الوقت المناسب ومحددة الأهداف وواضحة وسهلة المنال ومتعددة اللغات ومستندة إلى العلم، وإنّ تشدد على ضرورة أن تتحد جميع الدول الأعضاء لمواجهة التحدي الذي يطرحه التضليل الإعلامي والمعلومات المغلوطة،

وإنّ تعرب عن القلق من أن التكنولوجيا الرقمية تتيح لجهات فاعلة متنوعة وسائل لاختلاق معلومات كاذبة أو ملعوب فيها ونشرها وتضخيمها لدوافع سياسية أو أيديولوجية أو تجارية، على نطاق وبسرعة وبقدرة على النفاذ لم يسبق لها مثيل، وإنّ تسلم، في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة التصدي لانتشار المعلومات المضللة التي يمكن تصميمها للتحريض على العنف والكراهية والتمييز والعداء، ولا سيما العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز السلبي والوصم، وذلك بطريقة تتسجم مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإنّ تعرب عن القلق أيضاً من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تثبت التضليل وتنتشر العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتتنقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإنّ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا التوجه،

وإنّ يساورها القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة عن الجائحة، ولا سيما في الفضاء الرقمي، وإنّ تؤكد أهمية توفير البيانات والمعلومات للجمهور لمعالجة آثار هذه الممارسات،

وإنّ يثير جزعها الشديد حملات التضليل التي توجهها الجهات الفاعلة التابعة للدول أو التي ترعاها الدول إلى سكان الدول الأخرى، وإنّ تسلم بأن من واجب الدولة أن تمتنع عن أي حملة للتشهير أو التحقير أو أي دعاية معادية لغرض التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،

وإنّ تؤكد أن الردود على انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة يجب أن تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبادئ المشروعية والشرعية والضرورة والتناسب، وإنّ تشدد على أهمية حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددتها وتنوعها، وعلى أهمية إتاحة الحصول على المعلومات المستقلة القائمة على الحقائق وعلى العلم، وتشجيع الحصول عليها، بقصد مكافحة المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة،

وإنّ تشير إلى المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تكون تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

هي دعوة محظورة بموجب القانون، وإذ تشير إلى أن بعض أشكال التضليل يمكن أن تصل إلى مستوى التحريض على الكراهية والتمييز والعنف، وهي أعمال يحظرها القانون الدولي،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في المساعدة على مكافحة انتشار المعلومات المغلوطة والتضليل الإعلامي، بما في ذلك خلال جائحة كوفيد-19، عن طريق تبادل معلومات دقيقة ومتاحة في الوقت المناسب ومهمة ومتعددة اللغات، على النحو الوارد في مبادرة الاستجابة الإعلامية فيما يتعلق بكوفيد-19 التي قامت بها إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة، ولا سيما حملة التحقق التي أعلن عنها الأمين العام في نيسان/أبريل 2020، والبيان المشترك المعنون "إدارة الوباء المعلوماتي بشأن كوفيد-19: تعزيز السلوكيات الصحية وتخفيف الآثار الضارة للمعلومات الخاطئة والمضللة" الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومبادرة جس النبض العالمي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر،

وإذ تدرك الدور الذي يؤديه العديد من الزعماء الدينيين والمنظمات الدينية، عن طريق المجاهرة بمناوأتهم لخطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة والتضليل الإعلامي، والتعبير عن تضامنهم مع المستهدفين بتلك الممارسات، وإبلاغ مضامين الرسائل التي تهدف إلى الحد من التمييز والوصم،

1 - **تؤكد من جديد** الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التضليل الإعلامي، وتؤكد من جديد كذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

2 - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات هي حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التضليل الإعلامي؛

3 - **تدين** أي دعوة إلى الكراهية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء كان ذلك باستعمال الوسائل المطبوعة أم بالوسائل السمعية البصرية أم الإلكترونية أم وسائل التواصل الاجتماعي أم أي وسيلة أخرى؛

4 - **تشدد** على أن الأشكال الجديدة والناشئة من التضليل والدعاية يمكن أن تمس بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وبسمعة الفرد وحرمة خصوصيته، وبالجهود الرامية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة، أو أن تعرض على العنف أو التمييز أو العداء ضد الفئات الضعيفة، كما أنها تهدد التنمية المستدامة من جميع أبعادها، بما في ذلك الصحة والمساواة بين الجنسين والتخفيف من حدة تغير المناخ؛

5 - **تدرك** أن الجهات الفاعلة غير الحكومية التي تحركها دوافع أيديولوجية، بما في ذلك الجماعات المتطرفة أو الإرهابية، كثيراً ما تشارك في نشر الأخبار والروايات الكاذبة وتقوم بحملات التضليل في إطار ما تقوم به من دعاية لبث التطرف والتجنيد؛

6 - **تدرك أيضا** أن التضليل الأيديولوجي والقائم على الهوية نفث في شرارة التمييز والكراهية ضد الأقليات والمهاجرين وغيرهم من الفئات المهمشة، الأمر الذي أدى إلى توترات عرقية أو دينية بلغت ذروتها حتى وصلت، في بعض الأحيان، إلى ممارسة العنف خارج الإنترنت؛

7 - **تعرب عن القلق** من انتشار المعلومات المضللة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إذ يمكن تصميم تلك المعلومات والمواد الدعائية ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وإلى نشر الكراهية أو العنصرية أو كراهية الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، وإلى التحريض على العنف والتمييز والعداء، وتشدد على ما للصحفيين ما إسهام مهم في مناهضة هذا التوجه؛

8 - **ترحب** بما يبذله المجتمع المدني ووسائل الإعلام من جهود لتحديد الأخبار المكونبة عمدا والمعلومات المضللة وللتوعية بشأنها، وتشجع المؤسسات الإعلامية على النظر في أن تدرج ضمن خدماتها الإخبارية تغطية نقدية لأعمال التضليل والدعائية، انسجاما مع دورها الرقابي في المجتمع، ولا سيما في أوقات الانتخابات وفي حالات المناقشات التي تهم أمور المصلحة العامة؛

9 - **تهيب** بالدول الأعضاء، باعتبارها صاحبة المسؤولية الرئيسية عن مكافحة التضليل الإعلامي وخطاب الكراهية، وجميع الجهات الفاعلة المعنية، بما يشمل القادة السياسيين والزعماء الدينيين، إلى تعزيز الإدماج والوحدة في مواجهة جائحة كوفيد-19، وإلى منع التضليل والعنصرية وكراهية الأجانب وخطاب الكراهية والعنف والتمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الفئة العمرية، والوصم، ومناهضة تلك الممارسات واتخاذ إجراءات حازمة ضدها؛

10 - **تؤكد من جديد** أن من حق الدول ومن واجبها أن تتصدي، في حدود صلاحياتها الدستورية، لنشر الأخبار الكاذبة أو المشوهة التي يمكن أن تفسر بكونها تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى أو باعتبارها أخبارا ضارة بجهود تعزيز السلام وبأواصر التعاون والعلاقات الودية بين الدول والأمم، وتشجع جميع الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل واستراتيجيات تتعلق بنشر الدعاية الإعلامية والمعلوماتية، وعلى زيادة الوعي والقدرة على منع التضليل والمعلومات المغلوطة والقدرة على مجابهتهما، حسب الاقتضاء؛

11 - **تعرب عن القلق** من كون نظام التضليل العالمي عمل مدر لربح كبير تحركه دوافع تجارية ويزداد احترافية مع مرور الوقت؛

12 - **تحث** شركات وسائل التواصل الاجتماعي أن تعيد النظر في نماذج أعمالها وتضمن امتثال عملياتها التجارية والممارسات التي تتبعها في جمع وتجهيز البيانات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تجري تقييمات لأثر منتجاتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما دور الخوارزميات ونظم التصنيف في تضخيم المعلومات المضللة أو المعلومات المغلوطة، وتدعو الشركات إلى اعتماد سياسات واضحة ومحددة تحديدا ضيقا للمحتوى والإعلانات التجارية لما يتعلق الأمر بالتضليل والمعلومات المغلوطة، وذلك في انسجام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعد التشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

13 - **تشجع** منظمات القطاع الخاص ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك الجهات الوسيطة في مجال التكنولوجيا ومنابر التواصل الاجتماعي، على الترويج للدعاية الإعلامية والمعلوماتية، بوصفها

وسيلة لتمكين جميع الناس وتيسير الإدماج الرقمي وإمكانية الاتصال على الصعيد العالمي، وعلى المساعدة في مكافحة التضليل والمعلومات المغلوطة؛

14 - **تؤكد** أن التصدي للتضليل الإعلامي يتطلب استجابات متعددة الأبعاد تشارك فيها جهات معنية متعددة وترتكز على حقوق الإنسان برمتها، ومشاركة استباقية من الدول والشركات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

15 - **تشدد** على الحاجة الملحة إلى وضع إطار تنظيمي دولي للرصد والمراقبة من أجل مكافحة التضليل في الإنترنت وخارج الإنترنت، وتدعو إلى التعاون الدولي في هذا الصدد؛

16 - **تدعو** جميع هيئات المعاهدات والمكافئين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار الولاية المنوطة به، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لما للتضليل الإعلامي من أثر سلبي على تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات عملية في هذا الشأن للتصدي لجميع أشكال التضليل الإعلامي التي تؤثر سلباً على تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

18 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية ووسائل الإعلام على هذا القرار؛

19 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتنسيق ومتابعة تنفيذ هذا القرار بفعالية، وأن ينظر، في هذا الصدد، في تقديم إحاطة إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذه، حسب الاقتضاء.